اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن
أجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مقيدا لان هذا نفي
فعل واثباته بعينه يعني فقاع شرط كون ما عاطفة لاتحاد محل النفي والاثبات
والمهر تابع في النكاح لا يوجب تعدده تعدد الأصل فبطل لعدم توقفه للعجز
فصار ما بعد لكن انشاء عقد اخر بقدر اخر كذا في التحرير وظاهره أن الزوج
لو قبل بعده انعقد النكاح الثاني وهو يتوقف على انه النكاح ينعقد بلفظين
أحدهما اجزت النكاح وظاهر ما في التوضيح بخلافه فانه قال فيكون اجازة لنكاح
اخر مهره مائتان وقيد باقتصاره على اصل النكاح لانه لو قال لا اجيزه بمائة
لكن بمائتين فانه صحيح لان التدارك في قدر المهر لا في اصل النكاح كذا في التحرير
وعزاه في التلويح الى قاضيخان وهو الموافق لما تقرر عندهم من ان النفي في الكلام راجع
الى القيد بمعنى انه يفيد الحكم بذلك القيد لا رفعه عن أصله بل انما يفيد اثباته
مقيدا بقيد اخر فان قيل النكاح المنعقد الموقوف هو ذلك النكاح المقيد بمائة
فاذا بطل لم يبق شيء حتى ينعقد بمائتين قلنا هو نكاح مقيد وابطال
الوصف ليس ابطالا للأصل اه وبهذا ظهر ان ما في المغني للخبازي من تصوير
المسئلة التي فيها لكن الابتداء لا للعطف بقوله لا اجيز النكاح بمائة ولكن
أجيزه بمائة وخمسين غير صحيح كما لا يخفى وذكر السيرامي انه غلط واو لاحد
المذكورين فان كانا مفردين فهي تفيد ثبوت حكم ما قبلها ظاهرا لأحد
المذكورين

المذكورين منه ومما بعدها وان كانا جملتين فعند حصول مضمون احداهما وذكر
المحقق الرضي انا وليست الا لاحد الشيئين في كل موضع وانما استفيدت الاباحة في
قوله تعلم اما الفقه او النحو مما قبل العاطفة ومما بعدها لأن تعلم العلم خير فدلالة
أو في الاباحة والتخيير والشك والابهام والتفصيل على معنى أحد الشيئين أو
الاشياء على السواء وهذه المعاني تعرض في الكلام لا من قبل او بل من قبل اشياء
اخر فالشك من قبل جهة المتكلم وعدم قصده الى التفصيل والابهام والتفصيل من
حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع يحصل به فضيلة والتخيير من
حيث لا يحصل به ذلك واما في سائر اقسام الطلب فلا يعرض فيه شيء من المعاني
المذكورة والاستفهام نحو ازيد عندك ام عمرو واما التمني نحو ليت لي فرسا
أو حمارا فالظاهر فيه الجمع اذ من غالب العادات ان من يتمنى احدهما لا يكره حصولهما
معا واما التحضيض نحو هلا تتعلم الفقه او النحو وهلا تقرب زيدا أو عمرا والعرض
نحو الا تتعلم النحو والفقه والا تقرب زيدا او عمرا فكالامر في احتمال الاباحة والتخيير
بحسب القرينة اه وبهذا ضعف قول ابي زيد انها موضوعة في الخبر للشك
وهو وان رجحه في التلويح فالأصح خلافه وفي المغني التحقيق انها موضوعة لاحد
الشيئين او الاشياء وهو الذي يقوله المتقدمون وقد تخرج الى معنى بل والى
معنى الواو واما بقية المعاني فمستفادة من غيرها اه وقوله هذا احراد
هذا اكقوله احد كما مر لان او لأحد الشيئين قيد به لانه لو قال هذا امر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)